بترك الامالة لايكون مانعا من حمل كلامه في النظم على الصورتين
المذكورتين وان كان الظاهر انه مانع من ذلك وانما قلنا
ذلك لان خطا الانسان في بعض كتبه لا يوجب الحكم عليه
بالخطا في البعض الاخر الذي يمكن تصحيحه وما نحن فيه
كذلك تقليلا للخطا ما امكن وخطاؤه في البعض خير من
خطائه في الكل فليتامل على ان المشاحة في المثال ليست من
دأب المحصلين وقد يقال انتصار الابن مالك ان اتى قاسم انما
يقرا بهمزة ممدودة وتا مكسورة وياء ساكنة ولا يقرا بهمزة وفا مفتوحة
والف بعدها حتى يكون البا المقدرة فيه انتهى واقول
قال الشهاب القاسمي معترضا على المص في اعتراضه الثاني
بان مجرد كلام ابن عصفور ليس حجة على الناظم ولا يقتضي ان
كلام النحويين بخلاف ما قال وعلى قوله ولولا ما في شرح الكافية
الخ بان ما في شرح الكافية لا يمنع من صحة حمل كلام النظم
على ما ذكر لجواز ان يكون ما في النظم مخالفا لما في شرح الكافية
انتهى وقد اشار الى ان ما قدمه دفع الاول بقوله وغيره ثم بين
بعد ذلك ان الغير النفزي ولكن ذلك لا يقتضي ان نصوص
النحويين كذلك قوله النفزي بسكون الفاء وزاتي نسبه الى
نفزة قبيلة من البربر كما في اللب زيادة على اصله قوله
جون الرباب ضبط في النسخة المصححة بنصب جون
على الحال وكان وجه عدم جره تعريفه بالاضافة لما فيه ال
فلا يكون نفيا للنكرة وفيه لا يتعين النعت على تقدير الجر لجواز

كونه بدلا

كونه بدلا من شر ليلزم على النصب على الحال الفصل بين النعت وهو سكوبه
والمنعوت وهو منهم به فليحرر قوله فصل قوله فلو سميت الخ
قد يقال ان الاداة اسمي به فيه سبب اخر وهو الكسرة التي في اوله والي
اذا سمي به فيه سبب للامالة وقد مر ان الكسرة قبل الالف سبب
للامالة ولم يفصلوا هناك بين الالف المنقلبة عن واو وغيرها
نحو سرداح وشملال فمنع امالة الي بعد التسمية فيه نظر وبحاب
عن ذلك بان شرط تاثير الكسرة للامالة ان لا تكون الالف منقلبة
عن واو وصرح المرادي بقوله في شرح الالفية قلت الكسرة لا تؤثر
في المنقلبة عن واو تامل قوله والذي سهل امالتها الخ ظاهره ان
ذلك جار في الجميع والذي في المراد وغيره ان ذلك انما هو في بلي وفي لا
وفي يا لانها التي نابت عن الجمل دون اي ومتى قوله ولو مانت
الفتحة بعد الرا المكسورة امتنعت الامالة فلا تمال فتحة الميم رمم
وينظر ما الفرق بين الفتحة المتقدمة والفتحة المتاخرة قوله
ويشترط ايضا ان لا يكون بعد الرا حرف الخ ينظر ما وجه منع
حرف الاستعلاء المتاخر عن الرا المكسورة وعدم منعه اذا كان
منفتحا عليها وقد يقال وجهه ان حرف الاستعلاء اذا كان متاخرا
اشتد في المنع لما في الامالة من التصعد بعد الانحدار وهو
اشد من عكسه كما مر في كلام الشلوبين فليتامل قوله مردود ومردود
بان المص اعني ابن مالك نص على امالة الفتحة قبل الرا المكسورة
المنظرة وسكت عن غير ذلك ولا يلزم من السكوت عن الشيء
نفيه وايضا هو لم يلتزم في الخلاصة ان ينص على جميع مسايل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)